



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (10)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢١ ربيع الأول 1440هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر 2018م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين .
(المحال بصفة الاستعجال)


برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يديره محمد مديول أحمد الجلسه الفاديه
ويديره الى لجنة الشؤون الماليه والاقتصاديه
مع إعطاء له هبة الاستعمال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ ٢١ ربيع الأول 1440 هـ
الموافق ٢٤ نوفمبر 2018 م

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية

ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترزين

المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله أبل ، حمدان سالم العازمي ،

عدنان سيد عبدالصمد ، عبدالوهاب محمد الباطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي

(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:


أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في 2017/2/16 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/11/12 ، والثاني في 2018/11/19 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يتكون من ست مواد ، حظرت على البنوك أو المؤسسات المالية الحجز على الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو العامل الكويتي بحجة تسديد قرض بدون حكم قضائي نهائي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


كما حظرت المادة (2) على الجهة المقرضة أن تخصم من المقرض ما يزيد مجموعه على أكثر من نصف راتبه أو معاشه التقاعدي بعد خصم ما للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما تقضي نصوص القوانين على أنها من الضرورات المعيشية ، وما قد صدر عنه حكم قضائي كدين حكومي أو نفقة شهرية ، وقضت المادة (3) بعدم الاعتداد بعقود البنوك إلا بعد اعتمادها من البنك المركزي ، وألزمت المادة (4) البنك المركزي بإصدار قرار ملزم للبنوك بإضافة بند جزائي إلى عقد القرض ينص بموجبه أن على المقرض دفع غرامة جزائية لصالح المقرض تتراوح من (3000 د.ك) حتى (5000 د.ك) يستحقها المقرض الذي وقع في غش أو تدليس أو تم الحجز على الراتب الشهري له أو خصم أكثر من نصف راتبه.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى ضمان حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقرضين وذلك بتنظيم الحد الأقصى لمجموع قيمة الأقساط التي تستحق مع فوائدها خصماً من الرواتب أو المكافآت .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه جاء بفكرة نبيلة من خلال النص على حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المتقاعدين. إلا أن هناك ملاحظات قد أوردتها اللجنة على الاقتراح بقانون على النحو الآتي :

1- تؤدي المادة الثالثة من الاقتراح بقانون إلى المساس بحقوق مكتسبة حيث نصت على عدم الاعتداد بالعقود التي تم إبرامها قبل إقرار هذا القانون إذا كانت تخالف أحكامه ولا يصح القول هنا بجواز تطبيقه بأثر رجعي وذلك حماية للحقوق المكتسبة قبل هذا القانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

2- هناك تناقض في الأحكام التي أوردتها المادة الثالثة من الاقتراح بقانون حيث نصت على عدم جواز الاعتداد بالعقود التي تبرمها البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية مع المقترض بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بعد اعتمادها من بنك الكويت المركزي وحسب تعليماته التي تتوافق مع أحكام هذا القانون .

3- المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تتطلب إعادة صياغة بحيث تنص صراحة على العقوبة الجنائية في نص المادة وليس في عقد القرض وعندئذ ستكون المحكمة المختصة هي المحكمة الجزئية والقاضي الذي سينظر الموضوع هو قاضي الجرح وليس قاضي الأمور المستعجلة - كما جاء بالاقتراح بقانون - الذي لا شأن له بالمسائل الجزائية ، مع التأكيد على حق المضرور الادعاء بالحق المدني كتعويض عن الضرر الذي أصابه .

4- تحديد مبلغ الغرامة الجزائية في المادة الرابعة بحيث لا تقل عن (3000 د.ك) ولا تزيد على (5000 د.ك) علاوة على التعويض فيه مغالاة قد لا تتناسب مع الفعل المحظور.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على وجود شبهة بعدم دستورية نص المادة (4) من الاقتراح بقانون باعتبارها نصت على إدراج جريمة وعقوبة في بنود عقد القرض المبرم بين طرفيه وليس في نص القانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفوق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بظنون



State of Kuwait

٢٣٣٥٧ / ٢٠١٧

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمدان سالم العازمي

د. خليل عبدالله أبل

عبدالوهاب محمد الباطين

عدنان سيد عبدالصمد

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
١٤

اقترح بقانون
بشأن حماية الرواتب والمعاشات
التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين


- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

لا يجوز بأي حال من الأحوال للبنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الحجز على الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو العامل الكويتي أو وقف صرف ما سبق بحجة تسديد قرض من أي نوع إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (٢)

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجهة المقرضة سواء كانت بنكاً أو مصرفاً أو مؤسسة مالية أن تخصم من المقترض ما يزيد مجموعه على أكثر من نصف راتبه الشهري أو معاشه التقاعدي بعد إجراء الخصومات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما قد يكون من التزامات



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أخرى نصت القوانين على أنها من الضرورات المعيشية للمواطن، وما يكون قد صدر من أحكام قضائية بشأنها كتسديد دين حكومي أو نفقة شهرية، بحيث تستبعد هذه الأموال عند حساب القسط الشهري للقرض.

مادة (٣)

لا يعتد بالعقود التي تبرمها البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية مع المقرض والتي تخالف بأحكامها هذا القانون، سواء التي تم توقيعها سابقاً أو حالياً أو مستقبلاً إلا بعد اعتمادها من بنك الكويت المركزي وحسب التعليمات الصادرة منه والتي تتوافق مع أحكام هذا القانون، كما يلتزم بنك الكويت المركزي بالتنقيش بصورة دورية على عقود القروض لتلافي أي تجاوزات من شأنها التحايل على راتب العميل أو معاشه التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة بأي شكل من الأشكال أو حجز أي مبلغ مالي بحجة التأخر في تسديد قسط القرض الشهري.

مادة (٤)

يصدر قرار من بنك الكويت المركزي بإلزام البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بإضافة بند جزائي إلى عقد القرض ينص بموجبه أن على المقرض في حال حجزه على الراتب الشهري للمقرض أو معاشه التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمته أو خصم أكثر من نصف راتبه الشهري أو معاشه التقاعدي دفع غرامة جزائية لصالح المقرض لا تقل عن مبلغ (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على مبلغ (٥٠٠٠٠ د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي، ويكون من حق المقرض الذي وقع عليه غش أو تدليس أو تحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والذي يخضع تقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.



State of Kuwait

دولة الكويت


مادة (٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن حماية الرواتب والمعاشات

التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين

نصت المادة (١٨) من الدستور على أن " الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية."

ونصت المادة (١٩) من الدستور على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون."

كما نصت المادة (٢٠) منه على أن " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون."

وحيث أننا نجد استمرار القطاع البنكي والمصرفي في الضغط على المقترضين الكويتيين الذين يتم الخصم من رواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية الشهرية بحدود النصف مع زيادة الفوائد التراكمية كل سنة فيثقل المواطن بهذه الأقساط التي ما اقتترضها إلا لحاجات ماسة وتوفير مستلزمات معيشته ومعيشة عائلته، ويتفاجأ المقترض بعد مدة بحجز مرتبه الشهري أو معاشه التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمته أو رواتب إجازته السنوية بحجة حفظ حقوق البنك قبل أن يتصرف المقترض بالأموال المودعة لدى البنك المقرض، وهو ما نسبب أزمة معيشية كبيرة لدى شريحة كبيرة من المجتمع الكويتي الذي أصبح يئن تحت وطأة القروض وفوائدها وشروط البنك المقرض المجحفة.

إن الخلل في النظام القانوني للاقتراض وأنظمة الرقابة على الأجهزة المصرفية قد خلقت في الواقع العملي مشكلة أساسية في المجتمع وهي (مشكلة القروض) والتي تعد من المشكلات الحقيقية التي تتطلب تدخلاً وتصحيحاً لأوضاع خاطئة ومخالفة للقانون في ظل غياب أجهزة الدولة الرقابية وخاصة بنك الكويت المركزي، وذلك نظراً لما يتم تحميله على القروض من فوائد ومصاريف تتعدد مسمياتها دون غطاء قانوني لها ودون اتباع للأسس المحاسبية والمصرفية الصحيحة، لذلك نجد مخالفات عمالية في قيمة القسط، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي الصادرة في ١٩٩٦/٤/٢٢ وتعديلاتها الصادرة في ٢٠٠٤/٦/٨ يجب ألا تتجاوز قيمة القسط (٥٠%) من راتب المقترض أو دخله الشهري، وتتحايل البنوك بشأن لفظ الدخل الشهري فيقوم المقترض بالتوقيع على كتاب بأن له دخلاً شهرياً إضافياً على سبيل المثال يجعله يقدم عقد إيجار دون التحقق من هويته يفيد بأن المقترض يؤجر عيناً بقيمة معينة يضيفها البنك على قيمة الراتب حتى يمنح المقترض قرضاً بقيمة قسط عالية وفي حالة المنازعة مع البنك يتمسك بشهادة الراتب والدخل الإضافي، وهو أمر غير حقيقي، إلا أن المستند المقدم من المقترض يظل حجة عليه، فيقع ضحية هكذا معاملات بنكية لا يدرك مداها إلا بعد وقوعه في شرك البنوك المتحايلة باستخدام هذه الأساليب الملتوية لتأمين حصولها على دخل المواطن الذي لا يملك إلا راتبه أو معاشه التقاعدي فيتم جرمانه منه والحجز عليه، ومن ثم يصبح قسط القرض الشهري في واقعه متجاوزاً (٥٠%) من راتب المقترض، هذا عدا عن الفائدة غير المسددة على المقترض.

والأدهى من كل ذلك قيام البنوك بمخالفة القانون وما نصت عليه المادة (٢١٦/ح) من قانون المرافعات الكويتي بشأن عدم حق أيأ كان الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته إلا بشروط معينة تم تحديدها على سبيل الحصر طبقاً للمواد (١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢) من القانون المدني الكويتي، فيقوم البنك بالتحايل على كل ذلك ويسجل نصاً بالعقد مفاده